

شرح كتاب المناسك من المقنع(01)-باب محظورات الإحرام(5)

الأربعاء 12-11-5441هـ

عبدالكريم الخضير

عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اما بعد
يقول المؤلف رحمة الله تعالى في مسألة الاكره - 00:00:00

المرأة الاحرام اقول ونفقة المرأة في القضاء عليها ان طاوعت ان طلبها النفقه عليها وان اكرهها ان اكرهت فعل الزوج نكره الزوج
والنفقه عليه وقد يكون الاكره من غير الزوج - 00:00:39

وعلى كل حال المكره عليه النفقه وذكرنا في درس الامس ان الاكرام تفاوت ذكر العلماء تفاصيل من الاكره الملجئ الذي يكون لا يدا
للانسان ولا قدرة له على دفعه هذا الا من اكره قلبه مطمئن بالايمان هذا معلم شيء - 00:01:21
من مواطن التكليف لكن اذا اكره بشيء مثل هدلت المرأة بالطلاق انت طالق يبعد بعض الشيوخ الان نوع اكره وانه مثل الانجاب لعظم
لعظيم مصيبة الطلاق على المرأة من شدة اثره - 00:01:52

عليها وعلى بيتها ومنهم من يقول الاكره الذي لا يستطيع الانسان دفعه بحال يتفاوت الناس في تقدير هذه الامر كما تفاوتون في
تقدير المرض المبيح لترك الوضوء بالماء مثلا من شدة البرد او المرض - 00:02:23

قول مبيح لترك الصلاة مع الجماعة والناس بينهم تفاوت كبير في هذه الامر ذكرنا من الامثلة بالامس في عهد الصحابة يؤتى بالرجل
يهادى بين رجلين ليحضر الجماعة وعندنا متى ما اصيب - 00:02:59

كثير في الناس اليوم من اهل التساهل متى ما اصيب بنوع مرظ وان لم يكن معيق له عن الحضور يعذر نفسه وبعض الناس لا يصلى
مع الجماعة بحجة المرض واذا دعي الى - 00:03:31

رحلة او نزهة او استراحة سارة وbadar اليها الانسان الدين رئيس المال عليك دينك هذه الامر يتفاوت الناس بتقديرها وبعض الناس من
أهل التحري يتبع تعب شديد في تقدير هذه الامر - 00:04:01

يذكر عن ابن سيرين انه افطر في يوم من رمضان فقيل له ما بالك يا امام رفع اصبعه مربوط عليه وانه فيه الم في اصبعه يعوقك عن
الصوم انصح الخبر والا فابن سيرين اعظم واجل - 00:04:37

واشد دينا ورعا من ان من مثل هذا التصرف لكن هذا يذكر كمثال كل ما يظن بالايمان انه الان في عصرنا لو قال الرجل لزوجته ان لم
تفعلني كذا ما تطمئن اليوم - 00:05:08

المطعم ولا الكوفي ولا فلانة ولا علانة وهل مثل هذا صحيح فعل الانسان ان يهتم بيده ويعرف متى يعذر الاكره في فعل محظوظ
وترك مأمور قال ويتفرقان في القضاء عليه القضاء مقابل - 00:05:41

وعليها كذلك قضاء من السنة القادمة فورا ولا يؤخره عن السنة التي يبتلي هذه السنة في الحجة التي افسدتها فورا ما يقول حسنا
والله من اجل الحج القضاء السنة القادمة هو اللي بعدها. امر الله من سعة - 00:06:29

الناس يقولون هذا كثيرا في امور الدين امر الله من سعة وفي مسألة وجوب الحج على الفور طرقنا مسائل ذكرنا امثلة ان بعض
الناس يقول مع الاسف انهم طلاب علم في كليات شرعية - 00:06:58

يقول تسليم البحث بعد الحج مبشرة ما اقدر ابحثوا الى من سلمت البحث احج السنة الجایة اللي ما هم طلاب علم يقول لك والله

السنة ربيع ما و احج احنا بنكشت ونطلع ونروح ونجري - 00:07:19

خير اعذار تسقط الواجب يتفرقان في الموضع او في الموضع الذي اصابها فيه يعني احرموا من نفس الميقات التي احرموا منه في العام الماضي فدخلوا مكة وطلعوا مع الناس في عرفة - 00:07:37

وحصل الجماع في مزدلفة مثلا العام الماضي اذا وصل مزدلفة يتفرقون يقول ويترافقان القضاء من الموضع الذي اصابها فيه الى ان يحل طيب وش الفرق بين جلوسها معه في عرفة - 00:08:05

وجلوسه معه في مزدلفة ولذا قال وهل هو واجب لان بعض الصحابة حكم بالتلعف وهل هو واجب او مستحب على وجهين يعني هل التفريق بينهما واجب حيث يأثم لو جلس معها - 00:08:29

يعني من باب اولى ان يبيت معه على فراش وهل هو واجب ام مستحب ام مستحب على وجهين لان الاتفاق والافتراق لا يسمى مقاصد النسك وانما هو من الاحتياط من قال انه لهذا السبب قال مستحب ما يكون واجب - 00:08:53

لا يصل الى حد الوجوب استحضر ما حصل في العام الماضي وخشي من وقوعه قال يجب التفريق بينهما من موضع وهل انا قلت هل هي فرق يتفرقوا من مزدلفة طبعا لكلامهم هذا او من عرفة قبل ذلك مثلا - 00:09:25

او بعده لا في علة اخرى ويذكر الماضي وله اثر في الامر النفسي الوجه الاول ان ما قبل موت احسان كان احرامه وفيه صحيح كالذى لم وانما اختص التفريق بموضع الجماع لانه ربما يذكر برؤية مكانه فيدعوه ذلك الى فعله - 00:09:55

سمعت ما قلت اللي انا قلت ما سمعته هذا كلامه والله المستعان ويترافقان في القضاء من الموضع الذي اصاب فيه الى ان يحل فإذا حل له كل شيء لا مانع ان يجتمع - 00:10:37

وان جامع بعد التحلل الاول وكل فيه على مذهبه اما ان يكون باثنين من ثلاثة المرجح او بواحد كما قال به بعض اهل العلم كان بعد التحلل الاول الاحكام تختلف - 00:11:11

الحج لا يفسد قال لم يفسد حجه ويمضي الى التمرير يعني ما فسد حجه وانما فسد احرامه فيمضي الى التنعيم او الى اي موضع من اماكن الحل يخرج من دائرة الحرم - 00:11:31

ويحرم من هناك يأتي ببقية افعال الحج باحرام صحيح لم يفسد حجه ويمضي الى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محروم ليطوف وهو محروم وهل تلزم ببدنة او شاة؟ على روایتين - 00:11:55

عن روایتهم الانصاف ما لقيته لا الله الا الله ها شو وقال عندنا على روایتين ونعرف انهم عن الامام احمد. لكن من نصر الرواية الاولى ومن نصر الرواية الثانية هذا عندك - 00:12:27

عبد الملك شلون؟ هل يلزم شيئاً وهي ظاهرة واختارها ابو وجيه تفسير بروایتين ما لقيت شيئاً لن تقلت من الانصار اه وش يقول؟ قوله وهل يلزم ببدنة او شاة واطلقهما في الهدایة المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب - 00:13:31

التاريخ والمحرر والفروع والدرکشی احدهما يلزم ببدنة. جزم بيت الوجيز ومنتخبه والآفادات والقاضي والموفق في مناسك المقنع وقدمه في الرعایتين والحاویین والفائق والنظر والرواية الثانية لزم شاب وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخياط وصحیحه - 00:14:41

وصححه في التصحيح وقال في عقود ابن البناء والخلاصة يلزم دم وجذم به في الارشاد وفي الايضاح وفي المنور والكافي والعمدة وسرحها وقدمه في المغني والشرح ونصره في كتاب الروایتين - 00:15:06

عرفنا وجه الرواية الاولى وهو لزوم البدنة وانه وظف في الحج كما لو كان قبل التحلل الاول وقد افتى بجمع من الصحابة والله الرواية الثانية وجهها انه فيما دون المفسد - 00:15:30

سيكون على الاخف هو شاء هو الدم التخلص والغالب انه اذا اطلق الدم انه شاف ثم قال رحمه الله تعالى فصل التاسع المباشرة فيما دون الفرج لشهوة مباشرة فيما دون الفرج - 00:16:02

شهوة وال المباشرة مس البشرة بالبشرة سواء كان باليد باي جزء من اجزاء البدن شرط ان يكون لشهوة بهذه مباشرة ولا يلزم ان يكون

خاصا بالفرج فان انزل فان انزل بمجرد المباشرة - [00:16:48](#)

وهذا يحصل من عرف بالشبق وشدة الشهوة ويأتي اسئلة كثيرة من هذا النوع سواء كان في الرجال او في النساء بمجرد مباشرة مجرد اللمس فان فعل فانزل فعله بدنه او باشا فيما دون الفرج - [00:17:31](#)

كما يفعله الرجل مع امرأته في وقت الحيض يباشرها فيما دون الفرج لكن ان باشرها وهو محرم ويَا مَحْرَمَةً فيما دون الفرج فان انزل فعله بدنه وهل يفسد نسكه على روایتین - [00:18:04](#)

وان لم ينزل لم يفسد لان هذا هل هذا يدخل في الرفس او لا ولا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج عند ابن عباس ما في رفت الا الجماع - [00:18:34](#)

وما دونه لا يسمى رفت وهل يقصد نسكه اذا انزل على روایتین وان لم ينزل لم يفصل لا اثر له. يعني هو خالف عليه اثم لكن حجه صحيح وهذه المسألة تحصل - [00:18:55](#)

الشباب في اول حج او في الذي يليه او في بعد ذلك في الحج عموما كثير منهم جهلا منهم يستعمل ما يسمى بالعادنة السرية ما اعرف الحكم بل بعضهم لا يغتسل - [00:19:23](#)

ما يعرف الحكم وينزل حينئذ يلزمهم غسل ويلزمهم ما ذكر هنا فان انزل فعله بدنه وهل يفسد نسكه على روایتین اما مع الجهل لا يتوجه القول بفساد النسك وغالب ما يفعله من - [00:19:50](#)

الشباب عن جهل ما يدرؤون وش الحكم؟ الحج مع اختلاط الناس مع اختلاف الاجناس لاثارة الشهوة خصوصا لمن يرسل بصره ويطلق نظره النساء قل ان يسلم ومن حفظه الله من هذه الاففة - [00:20:24](#)

سلم قلبه سلم عمله ورزق من الائمان وال بصيرة ما بينه اهل العلم لا سيما ابن القيم في الجواب الكافي رحمه الله في هذه المسألة وذكر ادوية وعلاج في هذه الاففة - [00:21:05](#)

ها مساء الفل لابد ان يكفر حيث الاسم معروف. لكن هل يفسد نسكه على روایتین؟ وعطننا الروایتین على روایتین واطلقهما في الارشاد والايظاح والمذهب ومبوك الذهب والمستورد والفروع والرعايتين والحاويين - [00:21:44](#)

وهو المذهب تصحيح وجزم به في الوجيز زارها المصنف والشارع وصاحب الفارق رجل عظيم لانه ليس بجماع والرفث هو الجماع فسره ابن عباس وغيره وهو ظاهر ما قدمه الناضل. والثانية يفسد نصرها القاضي واصحابه. يعني - [00:22:23](#)

بالجماع الانزال ووجوب الغسل نعم قال في في اصح الروایتین وقدمه بالهدایة وغيرها واختارها وابو بكر بالوطء دون البرد اذا انزل. قال الزركشي هذه اشهرهما وعنده ان امن بال مباشرة دون غيره - [00:22:54](#)

شو الفرق بين ان امن وانزل بينهم فرق ها لكن هل الجماع اذا حصل بالايلاح وان لم ننزل لكن في المباشرة هنا فرق بين وبين ما في فرق في فرق عندك شي - [00:23:27](#)

وفي فساد النسك به روایتان اختارها ابو بكر والخرافي وهو قول الحسن وعطاء والقاسم بن محمد ومالك واسحاق لانها عبادة يکسبها الوقت عن مباشرة كالصيام والثانية لا يقصد وهو قول الشافعي واصحاب الرأي - [00:24:26](#)

وهو الصحيح ان شاء الله ان شاء الله تعالى لانه استمتعنا لا يوجد بنوعه الحد ولم يقصد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل. ولانه لا نص فيه ولا اجماع. ولا يصح قياسه على المنصوص عليه - [00:25:05](#)

لان الوطء بالفرج يجب بنوعه الحد. ولا يخترق الحال فيه بين الانزال وعدمه. بخلاف الصيام بخلاف الحج من المفسدات. ولذلك يقصد اذا انزل بتكرار النظر وسائل محظوراته والحج لا يقصد بشيء من محظوراته غير الجماع. غير الجماع. فافترق - [00:25:23](#)

والمرأة كالرجل في هذا اذا كانت ذات شهوة والا فلا شيء عليها كالرجل اذا لم يكن له شهوة وان لم ينزل لم يقصد حجه في ذلك لا نعلم فيه خلاف لانه مباشرة دون الفرج عليت عن الانزال فلم يقصد بها - [00:25:50](#)

قياس العلي وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال لرجل قبل زوجته افسدت حجك روي ذلك عن سعيد بن جبير وهو محمول على ما اذا انزل وصوم فان كفر النظر - [00:26:09](#)

ما انزل او لم ينزل لم يفسد حجه روي ذلك عن ابن عباس وهو قول ابي يعني ما في مبادرة لا يخرج عنه مبادرة السابقة بفعل محظوظ اشبه الهزال بال مباشرة - 00:26:37

قد يكون هذا امتنا نعم وش بينزل ؟ في حال الانزال وش اللي بيطلع منه نفس الشيء ها الذي ينقله لانه نجس خارج من البدن المسألة ما هي من نقض الوضوء المسألة في مسألة الحج - 00:27:06

صحة وفسادا ما يترب عليهم من فدية او عدمها احنا ساصلب لا يفسد الحج قريب من المبادرة لا ثم قال بعد ذلك ها شو دون الفرج وهذا ما هو بجميع - 00:28:01

مبادره مباشر ولا يترب عليه حد ولا يترب عليه الى باب الفدية فدية ايه لانه مبيت انه مو بحاضرنا اليوم المستاذن امس ولو علمت خلاص ثم قال رحمه الله تعالى فصل - 00:29:07

والمرأة احرامها في وجهها لانها شاء نهيء عن النقاب اه تغطية وجهها ممنوعة منه حال الاحرام الا بحضرة الرجال الاجانب الا بحضورة الرجال الاجانب وهذه مسألة يقع - 00:29:56

الخلل فيها كثيرا من النساء عندنا في نجد قبل تجدها مع زوج ابنتها غطي وجهه سواء كان في الحل ولا في الحرم في البيت والتي ما تزكش ابنتها تستغروا بعض الناس لكن هذا هو الواقع - 00:30:36

كثير وكل ما بعد صغر البلد كثرة التشتت وكل ما توسعوا كثرة اختلاطهم بالناس كان الامر الا كان موجود الى وقت قريب امهاتنا يتغطون البنات سم الله اكبر الله اكبر - 00:31:13

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد اشهد ان لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله لا الله الا الله وحده - 00:31:57

صلی وسلم على عبدک ورسولک قال رحمه الله فاصل المرأة احرامها في وجهها لا يجوز لها تغطية اثناء الاحرام الا بحضورة الرجال الاجانب كما جاء عن الصحابيات انه اذا مر بها الرجال الاجانب سدت احدانا او خمارها على وجهها - 00:33:14

كل ما عرف من نصوص الشريعة واحكامها من وجوب الستر على المرأة في جميع بدنها بما في ذلك الوجه انه جاء منها من من لبس النقاب من اجل كشف الوجه لان احرامها في وجهها - 00:34:26

ويحرم عليها ما يحرم على الرجل من المحظورات السابقة كل ما يحكم على الرجل يحرم على المرأة لان النساء شقائق الرجال التشريع الا ما استثنى سيأتي الاستثناء للباس ونحوه ولذلك - 00:35:03

في المسائل مسائل الصلاة مثلا في جلسة المرأة في الصلاة ستقوم مثل جلسة الرجل فلتتجافي السجود وتنظم الذي لم يرد فيه نص قالوا النساء شقائق الرجال وفي صحيح البخاري كانت ام ام الدرداء - 00:35:36

تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهه لانه لم يرد في والدليل ما يفرق بينها وبين الرجل وان كان بعضهم استروح الى انها تنظم ولا تفترش مثل الرجل ولا لانها مطالبة - 00:36:10

الستر عدم غدو شيء منها فتختلف عن الرجل في هذا ويحرم عليها يعني على المرأة ما يحرم على الرجل الا في اللباس لان الرجل ممنوع من لبسه السراويل وجميع محيط على قدر عضو - 00:36:36

خلاف المرأة المطالبة بالستر فتلبس كانت تلبسه قبل الاحرام الا ما اشتمل على زينة مما منع الا في اللباس وتظليل المحمل ايشه معناه هذا خاص بالنساء المحمل الرجل لا يتطلل بالمحمل - 00:37:05

هذا كلام وعلى هذا السيارات لابد ان تكون مكشوفة حال الاحرام والمرأة لها ان تتطلل بمحمل وهذا ما يفرق به بين الرجل والمرأة ولكن المعمول به والفتوى على انه لا مانع - 00:37:45

ان يتطلل الرجل بغير المساس وله ان يحمل على رأسه ما لم يقصد التظلل التظليل له ان يحمل متاعه على رأسه لان جاءوا بمظلات للرؤوس قريبا من الرأس لا تزيد على الاصابع - 00:38:14

ولها ما يمسكها قاعدة تربط بالرأس وتوضع على الراس تكون ثابتة امر من المحدثات ما ما وجد في عهد السلف لا يستطيع ان يقول

احد انه تغطية للرأس وان كان قريبا منهم - 00:38:50

وهو اشبه ما يكون في مظلة السيارة السيارة وانت راكب بين رأسك وبين رأس المحرم وسقف السيارة شبر قد يكون اقل من ذلك وعلى الانسان كما قال ابن عمر رضي الله عنه - 00:39:25

اصحى لمن احرمت له يعني ابرز الشمس لمن احرمت له انت جاي ترفة ايه هذه ارتباطه باعتبار انها تتحرك بحركته وتسكن بسكنه لكن القرب لكن تظليلهم منعوا التظليل بالمحمل - 00:39:50

من هذا الباب ولا تلبسو القفازين ما يلبس على اليدين بقدرها قفاز هي ممنوعة منه والخلخال ونحوه والخلخال ونحوه لاما منع من لبس الخلخال ويلفت النظر للمرأة وداخل في ولا يظرن بارجلهن لعلماء ما يخفين من زينتهن - 00:40:34

وعلى هذا هو للمحمرة وغير المحمرة على حد سواء اذا كان يا حضرة الاجانب ولا تكتحل بالاسمد ولا تكتحل بالاثم لان فيه نوع جمال وتجميل للعين ويجوز لبس المعصر العصفر ولونه اصفر - 00:41:24

والكحلي اصفر يعني ما صوب بالعصفر وما في حكمه من في اللون والكحلي شو الكحلي هذا واللي نعرف الازرق الداكن وش قال عندك عن الكحلي انا اقول وش قال عن الكحلي - 00:41:59

ها نفس اللون اللي نقصده ترى الالوان تختلف من وقت الى اخر الالوان تختلف فيها اعراف الناس وعاداتهم من بلد الى اخر ومن زمن الى اخر شوف انا ادركت هذا اللون - 00:42:41

الذى يسمونه في السابق وذكره القرطبي في تفسيره القرمزى وش هو القرمزى ثم قالوا بنفسجي ثم قالوا الموف ثم قالوا تدرجوا فيه من وقت الى اخر يمكن الكحلي بوقته هو الكحلي اللي عندنا - 00:43:16

انا اريد ان اقف على حقيقته قال شي يا ابو عبد الملك قال الشاعر تبعا للمصنف في المغني اي كحل في مكروه للمرأة والرجل وانما خصت المرأة بالذكر لانها محل زينة - 00:43:47

بحقها اكثر من الرجل انتهى الكراهة يعني سواء كان الطفل للزينة او غيرها وهذا اختيار المصلي هو الشارع وغيرهما. وال الصحيح من المذهب انه لا يكره الا اذا كان بزينة نص عليه - 00:44:09

قدمه في الضوء وقال وقيل لا يجوز نقل ابن منصور لا تتخذ المرأة بالسود مظاهره التخصيص بالمرأة وهذا ظاهر كلام ابن ابي موسى قلت وهو ظاهر كلام المصنف حمل صاحب المستوعب كلام صاحب الارشاد على الكراهة. وقال الزركشي ظاهر كلام الخراقي التحرير. وقد - 00:44:29

يقال ظاهره وجوب الفدية وقد اقر به ابنه الزاهوني على ذلك فقال هو كالطيب واللباس وجعله مجد وكذا ابو محمد ولم يجب ولم يجب فيه فدية سواء بين وسوى بين الرجل والمرأة - 00:44:56

نعم قال وكونوا يجوز المعصر والكحلي يجوز المعصر على الصحيح من المذهب نقله الجماعة وعليه الاصحاب سواء كان اللي او امرأة نوع اسود من الثياب نسبة الى الكل ها تتكلم عن النفاق - 00:45:16

ايه الكحل اللون الكحلي. لانه قارنه بالمعصر ايه نسبة الى الكحل الا لون الكحلي الاسود لكن هل الناس يسمونه اسود كحلي حلم عرف الناس الازرق الداكن اللي يسمونه الان كحلي - 00:45:59

لكن هل هو المراد هنا سؤال المراد به الاسود نسبة الى الكحل والكحل لونه اسود الا حمر الخالص من هو لا لا لا هذا لون مقرنون بالمعاصرة. الاصفر والكحلي الذي هو الاسود على ما قالوا - 00:46:43

يجوز لها لبسه لا ما في ما هو بالكحلي اللي حنا نقصد وصلت لكم اللي يقول القرمزى انت تعرف قرمزي هذا ادركناه حنا ويداوي به العين القرمز اللي هو لونه بنفسجي - 00:47:13

كانوا يستعملونه الناس يسمى بالخزانة هو لونه بنفسجي يقول لك ان تنسب كل ما يشبه الى نظيره ما في اشكال ولا مشاحة بالاصطلاح لكن الكلام على تدرج الاسماء - 00:47:47

وقت الى اخر ومن بلد الى اخر قد يحصل خلافات كبيرة في هذا وفي باب الایمان والنذور اذا حلفت لا تفعل كذا ولا واما تشوف

القرب تشم القرمزي ولا تشم كذا - 00:48:24

تلون بالقرمز لا الله يجوز لها يجوز لبس المعصفر والكحلي والخطاب يجوز للمرأة ان تختضب وان كان في نوع زينة وجمال
تختضب بالحننة تختضب بالحننة والخطاب يعد من - 00:48:43

الزينة والعروس تختضب حنا وان كان عاد التخطيب في السابق يختلف عن اللاحق صاروا يتغافلون ويتجملون باكثر مما كان الخراب
من اول بالحننة مجرد خطوط ولا شحوط ولا يمين ولا يسار - 00:49:16

لو وجد الان صار تشويه ما هو تجميل لكن الان في رسوم دقيقة لافتة للنظر خلاف ما كان في السابق الخضاب بالحننة والنظر في
المرأة وان كان فيه نوع ترفة - 00:49:44

ازالة ما في الوجه مما يعلق به في نوع ترفة لكن ما يمنع النظر في المرأة لانه ما عليه دليل وتابع لما يقصد به ويراد منه والنظر في
المرأة لهما جميعا للرجل والمرأة - 00:50:11

ومن آآ استدعيه العامة ان المحمد لا تنظر في المرأة ما تنظر المرأة هذى من احكام العامة ليس ب الصحيح - 00:50:37